فصلاتهم فاسدة ايضا لان جواز صلاتهم مع التلفظ بذلك
الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الذي
عليه الاعتماد ولهذا اجبت من سألني انه صلى خلف
امام فقراء واما بنعمة ربك فحدث بالتين مكان التاء
بان صلاته فاسدة هذا وفي النوازل روي عن ابي القاسم
يعني الصفار انه قال الهندي الذي لا يفصح بالقرآءة
فسكوته احب الي من قرآءته في الصلاة وقيل الهذا القارئ
اجر لو قراء في غير الصلاة قال ان كان عند تبديل الحروف
يصير كلاما آخر من كلام الناس فلا ينبغي ان يقرأ فان
قرأ في الصلاة تفسد صلاته وهو بقراءة ذلك يعني في غير
الصلاة غير ماجور وفي الولوالجية بمعناه وهذا بناء على
مختار المتقدمين وهو المختار فينبغي ان ينظر الى تغير المعنى
بسبب ذلك الحرف ان كان فاحشا تفسد وان صح
معناه ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد لا تفسد وصرح
قاضيخان بانه لو قرأ ثمنة ولا نوم بالتاء مكان التين
انه تفسد صلاته وهو بناء على ما قلنا والله اعلم وعن
ابي حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربّه بضم الميم وفتح
الباء او قراء الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قرأ وهو
يطعم ولا يطعم بفتح الميم في الاول وكسرها في الثاني لا تفسد
صلاته صرح الرواية عن ابي حنيفة في الاية الاولى قال
في النصاب عن ابي حنيفة ومحمد فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم
ربه الصحيح انه تفسد صلاته وفي المحيط وعن
ابي حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربّه برفع ابراهيم
ونصب ربه انه لا تفسد صلاته انتهى وفي الملتقط
ولو قرأ الخالق البارئ المصور بنصب الواو وعن ابي

الفضل

ابي الفضل الكرماني انه افتى بالفساد انتهى والحاصل انه تقدم
ان مذهب المتأخرين عدم الافساد بالخطاء في الاعراب
وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشا تما
اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وقد ورد عن المتقدمين
في بعض ذلك اختلاف وفي بعضه تصريح بالفساد وفي
بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى
بوجه محتمل وعدمها كما قررنا انفا قاعدتهم المغير المخرج
فنقول قال في الكشاف قراءة ابو حنيفة وهو قراءة ابن
عباس واذ ابتلى ابراهيم برفع ابراهيم ونصب ربّه
والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعلى المختبر هل
يجيب اليهن أم لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد
واما الخالق البارئ المصور فان نصب الراء لا يفسد
لانه يكون مفعول البارئ والمعنى الذي برأ المصور وهو
معنى صحيح وان رفع الراء او خفضها فسدت لان
اعتقاده كفر وان سكنها لم تفسد لاحتمال النصب
وغيره فلا تفسد بالشك واما وهو يطعم فقد روي
عن يعقوب انه قرأه ذكره في الكشاف ووجهه بان
الضمير لغير الله وذكر في الفتاوى الغياثية انه افتى
عامة الائمة بسمرقند بالفساد فبلغ ذلك الستيراني
فاخبر بانها قراءة الاعمش وذكر توجيهها فاخبروا
بذلك فرجعوا فهذه هي قاعدة المتقدمين المقررة
وما روي من الحكم بالفساد في المسئلة الاولى والثانية
وما اشبه ذلك مما يصح تخريجه على معنى صحيح
يحمل على الجواب نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع
توفيقا بين الروايتين وان زاد القاري في الصلاة